ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ62048.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/24

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 06 أفريـل 2018 من الاستاذ "س.س" المحامي لدى التعقيب بـ

نيابة عن : "ج.س"

ضــد :

"م.ح" ، محـلّ مخابرتـه بمكتـب الأسـتاذ "ر.م" المحـامي بقفصة، وينوبه الأستاذ "م.د" المحامي لدى التعقيب

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 7032 الصــادر عــن محكمة الاستئناف بتاريخ 14 مارس 2018

والقاضــي نهائيــا بقبــول الإســتئنافين الأصــلي والعرضــي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بـه وفق نصّــه وتخطيــة المســتأنفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ك" بتـاريخ 2018/4/25 حسب محضره عدد 6674

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثائق المقدمـة فـي 27 افريل 2018 حسـب مقتضيات الفصـل 185 من م م م ت

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات ا لمقدمة في 22 ماي 2018 من الاستاذ "م.د" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة المحـررة فـي 2018/6/21 والرامية الـى قبـول مطلـب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) راهنا لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/3/6 عارضا أنه تزوج بالمطلوبة في الأصل المعقبة راهنا وتم البناء بينهما وأنجبا بنتا طالبا لذلك الحكم بإيقاع الطلاق للمرّة الأولى بعد البناء إنشاء منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 65847 بتاريخ 2016/10/31 والقاضي إبتدائيا بإيقاع الطلاق للمرّة الأولى بعد البناء بموجب الانشاء من الزوج بين المدعى "م.ح" صاحب رسم ولادة عدد24 لسنة 1978 الصادر عن بلدية أم العرائس وبين المدعى عليها "ج.س" صاحبة رسم ولاية عدد 01 لسنة 1983 الصادر عن بلدية

والاذن لضابط الحالة المدنية المختص بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية الخاصة بهما وبالمضامين المستخرجة منها وبطرة عقد زواجهما وتغريم المدعى لفائدة المدعى عليها بخمسة آلاف دينار (5000.000د) لقاء ضررها المعنوي وبستة آلاف دينار (6000.000د) لقاء ضررها المادي في شكل رأسمال وإقرار العمل بالوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وتغريم المدعى لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينار 300.000د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفته المدعى عليها طالبة الترفيع في الغرم المعنوي وابدال رأسمال الى الجراية .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى أن غرم الضرر المعنوي بني على عناصر تقدير سليمة وان تحوير الدعوى من رأس مال بجراية لا يستقيم

فتعقبته الطاعنة طالبة بواسطة محاميها نقضه مع الاحالة ناسبة له ما يلي :

قولا بأن القرار المنتقد كان مخالفا لما له أصل ثابت بالملف ومحرّفا للوقائع والماديات لما أورد بحيثياته أن "تحوير الدعوى في خصوص الضرر المعنوي بإبدال التعويض من رأسمال إلى جراية لا يستقيم ويتجه الإلتفات عنه " هو تعليل غير صحيح

1- من حيث تحرير الطلب المعنوي :

أن ما طالبت به الطاعنة بالطور الاستئنافي هو طلب الترفيع في غرامة الضرر المعنوي وليس تحرير الطلب لأوّل مرّة .

2- من حيث إبدال غرم الضرر المادي من رأس مال الى جراية:

قولا بأن الطاعنة لم تطلب غرم الضرر المادي من رأسمال الى جراية بل هي طلبت منذ الطور الابتدائي جراية لكن محكمة الاستئناف إعتقدت أنها طلبت ابدال الغرم المادي الى جراية ، في حين محكمة البداية تجاهلت الطلب وحكمت برأسمال كما تجاهلت محكمة الاستئناف طلبها واعتبرت انه لا يجوز تحوير الطلبات بالطور الاستئنافي وكان حكمها محرفا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع ومخالفا للقانون لان طلب الطاعنة لم يكن تحويرا لطلب بل كان نقض الحكم والقضاء من جديد طبق الطلب الابتدائي .

المحكمـــــــة

عن فرع الطعن المتصل بغرم الضرر المعنوي :

حيث خلافا لما جاء بهذا الفرع من الطعن فإنّ محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها بخصوص الغرم المعنوي في إطار ما تمسكت به المستأنفة من طلب الترفيع فيه ، ولم يشب

حكمها في ذلك أي تضارب في التعليل أو مخالفة للقانون وما جاء بحيثياته من إشارة إلى تحوير الدعوى بخصوص الضرر المعنوي بابدال رأسمال بجراية هو مجرّد غلط مادّي لا يصحّ اعتماده سببا للطعن بالتعقيب بما يتعين معه ردّ هذا الفرع من الطعن .

- عن فرع الطعن المتصل بغرم الضرر المادّي :

حيث إن إلتفات محكمة القرار المطعون فيه عن طلب تعويض رأسمال بجراية عمرية لقاء الضرر المادّي واعتبارها له طلبا جديدا لدى الاستئناف ، لا يستقيم وينطوي على هضم لحق الدفاع ضرورة أنه وبمراجعة أوراق الملف يتبين أنّ الطاعنة كانت خيّرت تعويضها عن ضررها المادي في قالب جراية عمرية صلب طلباتها النهائية منذ الطور الأوّل ، والمعقب ضده نفسه إرتضى حينها بذلك الشكل كأساس للتعويض وحصر ردّه في الحط من المبلغ المطالب به دون سواه .

وحيث وفضلا عن ذلك فإنه حتى على فرض جدلا تحوير الطاعنة لخيارها المذكور لدى الإستئناف فإن ذلك لا يعدّ من الطلبات الجديدة المحجّرة بالفصل 147 من م م م ت بل هو تغيير في شكل صرف الغرم الذي لا يمسّ من الطلب الأصلي المتمثل في التعويض عن الضرر المادّي .

وحيث إن محكمة القرار المنتقد عوض أن ترجع الأمور لنصابها وتعدّل الحكم الإبتدائي بالتقيّد بخيار الطاعنة لشكل التعويض المادّي اعتبرت طلبها مخالفا للقانون والحال أن اختيارها للجراية كان واضحا منذ الطور الإبتدائي، الأمر الذي أورث قضاءها هضما لحق الدفاع ومخالفة للقانون يوجب نقضه من هذه الناحية .

ولهذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيّا بخصوص فرعه المتعلق بغرم الضرر المادّي وإحالة القضية على محكمة الإستئناف

لإعـادة النظـر فيهـا مجـدّدا بهيئـة أخـرى ، وإعفـاء الطـاعنـة مـن الخطية وإرجـاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعـاء 24 أكتـوبر 2018 عـن الـدّائرة الثامنـة برئاسـة السـيدة

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين

و وبحضـور المـدعي العـام السـيدة

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــه